

المذكرة الإيضاحية

مشروع مرسوم بقانون باضافة مادة جديدة الى
قانون الاجراءات والمحاكمات الصادر بالقانون

رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

تهتم التشريعات الجزائية الحديثة التي تتناول تنظيم جوانب اجتماعية او صحية عند ايقاع الجزاء على مخالفة بعض احكامها باستبدال تدابير وقائية او علاجية او اصلاحية او امنية بالعقوبة الجزائية وذلك لما تراه من ان هذه التدابير تكون في احوال معينة مؤدية الى الهدف الذي تنشده الا وهو حماية مصالح الجماعة وتوطيد دعائم الامن في المجتمع بأكثر مما تؤدي اليه العقوبة الجزائية التي قوامها الحاق الأذى والالام بالمحكوم عليه .

ومن الامثلة على ذلك ما يرد في هذه التشريعات من تدابير خاصة بالمجرمين الاحداث او العائدين او المنحرفين من مدمني المخدرات والسموم وغيرها أو ممن تهتم بهم تشريعات الرعاية الاجتماعية او الصحية لما لهم بهم من آفة المرض او العجز او كبر السن او لغير ذلك من اغراضها ومن ابرز هذه التدابير تدبير الايداع في المآوى والمصحات او مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

ولما كان من شأن تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر الصادرة بالايداع في الاماكن التي تحددها التشريعات وكذلك التدابير الوقائية الاخرى المماثلة ان يقيم الاشخاص الصادرة بشأنهم في تلك الاماكن للمدة المحددة للايداع بداخل اقليم الدولة وهو ما قد يتعارض مع قواعد واحكام الاقامة وسلطات الجهة الادارية المختصة وصلاحياتها في شأنها والتي تقررت بموجب المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن اقامة الاجانب وهي تتعلق جميعا بأمن البلاد ونظامها العام مما يؤدي الى تعطيلها واهدان الاهداف التي تنغيها ، ومن ثم فقد اعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق لاضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية برقم ٢١٦ مكررا تقضى بالايخل تنفيذ أحكام وقرارات او اوامر الايداع وغيرها من التدابير الوقائية بما هو مقرر للجهة الادارية المختصة من صلاحيات بموجب نصوص قانون اقامة الاجانب سالفه البيان .

مرسوم بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧
باضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات
والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧
لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٢٧ من شوال
سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يولييه سنة ١٩٨٦ ،

وعلى المادتين ٢١ ، ١٦٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن اقامة الاجانب
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الاحداث ،

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات
العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تضاف الى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية
الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ مادة جديدة برقم
٢١٦ مكرر نصها التالي :

مادة ٢١٦ مكررا

« لا يخل تنفيذ الاحكام أو القرارات أو الاوامر الصادرة
بالايداع في المصحات أو المآوى العلاجية أو مؤسسات
الرعاية الاجتماعية أو بأى تدبير وقائى او علاجي اخر بما هو
مقرر للجهة الادارية المختصة من صلاحيات بمقتضى المواد
١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في
شأن اقامة الاجانب » .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد عبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضاري عبدالله العثمان

صدر بقصر السيف في : ١٥ ربيع الثانى ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٦ - ديسمبر ١٩٨٧